كُــفر الديمقراطية وكــفر معتنقيها

د.ماجد كارم

حكم الديمقراطية والعاملين بها والداعين اليها

الحمد للّه منزل الشرائع، والعالم بما هو ضار ونافع، والصلاة والسلام على من أتم اللّه به النعمة محمدا صلى اللّه عليه وآله وصحبه.أما بعد: فإن جنود الإسلام أخذوا على أنفسهم أن يقاتلوا الكفر بألوانه وثنا كان أو شجرا أو مجلسا نيابيا يضاهي شرع اللّه ويناقضه ويمنع عن الناس خير ربهم ورحمته، فهم يقدمون بين يدي الناس أجمعين هذه النصيحة إعذارا إلى اللّه تعالى ونكاية فيمن حرّف الكلم عن مواضعه وضيّع النفس والدين.

فنقول وباللّه نستعين: الديمقراطية والمجالس البرلمانية؛ - هي من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، أوزيادة في الكفر والعناد قال اللّه عز وجل: ﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إذا أَبَداً﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، و قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾.

فالديمقراطية في عرف أهلها؛ هي سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نوابا عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة؛ أي أن مصدر التشريع والتحليل والتحريم هو الشعب وليس اللّه، ويتم ذلك عن طريق اختياره لممثلين ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين.. وقد يسمونها " المجلس الوطني " أو مجلس الحكم " أو"مجلس الأمة" أو" مجلس الشورى" أو " مجلس الشعب" أو "مجلس النواب " .

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع – من جهة التشريع – هو الإنسان وليس اللّه جلّ في علاه.. وهذا مغاير ومناقض لأصول الدين والتوحيد.

يدل على ذلك قوله تعالى﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاه﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً﴾، وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم اللّه أو تحريم ما أحل اللّه فإنكم لعابدون لهم من دون اللّه؛ لأن الشرك لا يطلق في القرآن أو السنة إلا لنوع عبادة تصرف لغير اللّه عز وجل.

وكذلك قوله تعالى:﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابا مِّن دُونِ اللّه﴾، فهم أرباب من دون اللّه لمّا اعترفوا لهم بحق التشريع والتحليل والتحريم وسن القوانين من دون اللّه تعالى.

الديمقراطية؛ تعني رد أي نزاع أو اختلاف بين الحاكم والمحكوم إلى الشعب وليس إلى اللّه والرسول..

وهذا مغاير مناقض لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه﴾، بينما الديمقراطية تقول: فحكمه إلى الشعب، وليس غير الشعب!

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، فجعل الله عز وجل من اصل الإيمان رد النزاع – أي نزاع – إلى الله والرسول؛ أي الكتاب والسنة.

الديمقراطية؛ – يا قوم – تعني العلمانية بكل أبعادها؛ حيث تقوم على مبدأ فصل الدين – أيِّ دين – عن الدولة والحياة، فالله تعالى ليس له في نظر الديمقراطية سوى الزوايا، والمساجد، شريطة أن لا يُكره أحد على دخول هذه الأماكن، وما سوى ذلك من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فهي ليست من خصوصياته، وإنما هي من خصوصيات الشعب وحده.. وللشعب كذلك صلاحيات التدخل في شؤون المساجد لو اقتضت الضرورة لذلك...
﴿قَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ❖ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾.

﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً﴾؛ هو حكم كل ديمقراطي علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة، وشؤون الحياة.. وإن زعم بلسانه – ألف مرة – أنه من المسلمين المؤمنين.

الديمقراطية؛ تعني مبدأ الحرية الشخصية للفرد، فالمرء له – في ظل الديمقراطية – أن يفعل ما يشاء من الموبقات والفواحش والمنكرات.. من غير حسيب ! ولا رقيب فلو غيَّر المسلم دينه فصار يهوديا.....

أو نصرانيا فلا ضير في عرف الديمقراطيين! والإباحية التي عرفت بها فرق الزندقة عبر التاريخ، ماذا تعني غير ذلك؟!

الديمقراطية؛ تعني مساواة الناس جميعا في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن انتمائهم العقدي الديني وسيرتهم الذاتية الأخلاقية؛ حيث أن أكفر وأفجر وأجهل الناس يتساوى مع أتقى وأعلم وأصلح الناس في تقرير أهم القضايا وأخطرها، وهي من يحكم البلاد والعباد!

وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وقال تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾، وقال تعالى:﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

في دين الله لا يستوون؛ بينما في الديمقراطية نعم يستوون!

الديمقراطية؛ تقوم على مبدأ اعتبار وإقرار موقف ورأي الأكثرية، مهما كان نوع هذه الأكثرية، وأيا كان موقف هذه الأكثرية، هل وافقت الحق أم لا، فالحق في نظر الديمقراطية والديمقراطيين هو ما تجتمع عليه الأكثرية ولو اجتمعت على الباطل أو الكفر الصريح!

بينما الحق المطلق في نظر الإسلام - الذي يجب التزامه والعض عليه بالنواجذ - ولو فارقك جماهير الناس - هو الحق المسطور في الكتاب والسنة.

فالحق ما وافق الكتاب وطابق ما في الكتاب والسنة وإن اجتمعت جماهير الناس على خلاف ذلك. فالحكم لله وحده وليس للبشر أو الأكثرية.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد). فأين موقع هذا النبي ومعه الرجل الواحد في ميزان أكثرية الديمقراطية؟!

وهذه ما هي إلا حيلة خبيثة لصرف الناس عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام الكافرين وغيرهم من أهل الكفر فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟! وما عليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق.

ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ما سمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام زوراً بدخول البرلمانات إلا لصرف الناس عن جهادهم ودينهم ؛ ومما لاشك فيه أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة - أي القوة - فكذلك لن تقوم الدولة الإسلامية في زماننا هذا ولن تطهر بلادنا من رجس المحتلين وأذنابهم من الكافرين الخونة إلا بالشوكة أي بالقوة، ولا تغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طلب منهم السعي في تعلم التوحيد أوحمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم

الإسلام ولفك قيد إخواننا وأخواتنا من الأسر لتسللوا لواذا، فأيّ شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة.

والقوة؛ رجال وسلاح ثم مدد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف ووهم لا يستند إلى قوة فضلاً عن أن يكون مستنداً لشرعية؛ والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيدا عن عروش الطواغيت، قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوما أكل إلهه الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة؛ - أن أعضاء البرلمان - أصحاب الحق في التشريع للناس - هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون اللّٰه، والذين ينتخبونهم من الناس إنما ينصبونهم أربابا من دون اللّٰه، وكلا الفريقين يكفر بهذا ،

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوصي كل من يفتي الناس - أيما كانت رتبته - بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى اللّٰه، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه.

ومن المعلوم أن المفتي "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود.
وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة.
بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها".فمابالكم بتزيين الشرك او الدعوة اليه بغرض المصلحة وامثالها

هذه هي الديمقراطية باختصار...

واعلموا ؛ أن هذه الأنظمة خائنة كافرة فلا تلقوا لها بالاً... فبمجرد تخلي أمريكا عنهم أو انهيارها فإنها ستنهار طبيعيا وبدون أي مجهود يذكر ، فالقاعدة التي تقوم عليها هي قاعدة كرتونية هشة تزول في أول عاصفة تعصف بها، وذلك لعدم وجود الساند الأول لها وهي أمريكا، فقد اتخذوها إلهاً يعبد من دون الله عز وجل.

وبناء على ماتقدم:

فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة. وأن من اعتقدها، أو دعى إليها، أو أقرها ورضيها، أو حسّنها – فهو كافر وإن تسمى بأسماء المسلمين.

فهذه هي الديمقراطية، وهذا حكمها، وحكم القائل والعامل بها.. كتبناها لكم بيانا للحق ونصحا للخلق... فهل أنتم منتهون؟

اللهم إنا قد بلغنا فاشهد.

....

كُــفر الديمقراطية وكـفر معتنقيها

الديمقراطية دينٌ كفريٌّ مبتدع وأهلها بين أرباب مشرِّعين وأتباع لهم عابدين

اعلم أن أصل هذه اللفظة الخبيثة (الديمقراطية) يوناني وليس بعربي... وهي دمجٌ واختصارٌ لكلمتين؛ (ديموس) وتعني الشعب.. و (كراتوس) وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع... ومعنى هذا أن ترجمة كلمة (الديمقراطية) الحرفية هي: (حكم الشعب) أو (سلطة الشعب) أو (تشريع الشعب)..

وهذا هو أعظمُ خصائص الديمقراطية عند أهلها... ومن أجله يلهجون بمدحها، وهو يا أخا التوحيد في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملّةَ التوحيد أشدِّ المناقضة ويُعارضه أشدِّ المعارضة... لأنك قد عرفتَ فيما مضى أنّ أصل الأصول الذي خُلق من أجله الخلق وأُنْزلت الكتب وبُعث الرسل، وأعظم عُروة في الإسلام هو توحيد العبادة للّه تعالى واجتنابُ عبادة ما سواه.. وأنّ الطاعة في التشريع مِن العبادات التي يجب أن تُوّحد للّه تعالى وإلا كان الإنسان مُشركا مع الهالكين..

وسواءٌ طبقت هذه الخاصية في الديمقراطية على حقيقتها، فكان الحكم للجماهير أو غالبية الشعب، كما هي أسمى أماني الديمقراطيين من علمانيين أو منتسبين للدين.. أو بقي على ما هو عليه في الواقع اليوم، حيث هو: حكم الملأ من الحكام وعصابتهم المقربة إليهم من عائلاتهم أو كبار التجار (الهوامير) والأثرياء الذين بيدهم رؤوس الأموال ووسائل الإعلام ويستطيعون بواسطتها أن يصلوا أو يُوصلوا

إلى البرلمان (صرح الديمقراطية) من يشاؤون... كما يستطيع مولاهم أو ربُّهم (الملك أو الأمير) أن يحلّ المجلس ويربطه في أي وقتٍ شاء وكيفما شاء...

فالديمقراطية على أي الوجهين كفرٌ بالله العظيم وشركٌ بربّ السماوات والأرضين ومناقضةٌ لِمِلّةِ التوحيد ودين المرسلين...

لأسباب عديدة وعديدة... منها:

أولاً: لأنها تشريعُ الجماهير أو حكمُ الطاغوت وليست حُكمَ الله تعالى... فالله جل ذكره يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله عليه، وينهاه عن اتباع أهواء الأمة أو الجماهير أو الشعب، ويُحَذِّره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله عليه فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾هذا في ملّةِ التوحيد ودين الإسلام..

أما في دين الديمقراطية وملّةِ الشرك فيقول عبيدها: احكم بينهم بما ارتضى الشعب واتبع أهواءهم واحذر أن تُفتَن عن بعض ما يُريدون ويشتهون ويُشرِّعون... هكذا يقولون... وهكذا تقرر الديمقراطية، وهو كفرٌ بواحٌ وشركٌ صراحٌ ... ومع هذا فالحق أن واقعهم أنتن من ذلك فإنه لو تكلم عن حالهم لقال: (وأن احكم بينهم بما يهوى الطاغوت وملؤه، ولا يُسن تشريعٌ ولا قانونٌ إلا بعد تصديقه وموافقته...)!!!

هذا ضلالٌ مبينٌ واضحٌ أبدا بل هو الشركُ بالمعبودِ عُدوانا

ثانيـــــا : لأنها حُكم الجماهير أو الطاغوت، وفقا للدستور وليس وِفقا لشرع اللّٰه تعالى... وهكذا نصت دساتيرهم وكُتبهم التي يقدسونها أكثر من القرآن بدليل أن حُكمها مُقدّم على حُكمه وشرعها مُهيمنٌ على شرعه عندهم .. فالجماهير في دين الديمقراطية لا يقبل حُكمها وتشريعها - هذا إذا حَكمت فعلاً - إلا إذا كان مُنطلقا من نصوص الدستور وَوِفقا لمواده لأنه أبو القوانين وكتابها المقدس عندهم... ولا اعتبار في دين الديمقراطية لآيات القرآن أو لأحاديث الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ولا يمكن سن تشريعٍ أو قانون وِفقا لها إلا إذا كانت مُوافقة لنصوص كتابهم المقدس (الدستور).. واسألوا فقهاء!! القانون عن هذا إنْ كنتم في مِرية منه...

اللّٰه يقول: ﴿فإنْ تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى اللّٰه والرسول إنْ كنتم تؤمنون باللّٰه واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾.

ودين الديمقراطية يقول: (إن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الشعب ومجلسه ومليكه وفقا للدستور الوضعي والقانون الأرضي)..!!

﴿أُفٍّ لكم ولما تعبدون من دون ا للّٰه أفلا تعقلون﴾.

وعلى هذا فلو أرادت الجماهير تحكيم شرع اللّٰه تعالى عن طريق دين الديمقراطية هذا ومن خلال مجالسه الشركية التشريعية.. فلا يمكنها ذلك - إنْ سمح الطاغوت بذلك - إلا عن طريق الدستور ومن خلال مواده ونصوصه... لأنه هو كتاب الديمقراطية المقدس أو قُل توراتها وإنجيلها المحرّف تِبعا للأهواء والشهوات...

ثالثــــــا: إنّ الديمقراطية ثمرةُ العلمانية الخبيثة وبنتها غير الشرعية... لأن العلمانية: مذهبٌ كفريٌّ يرمي إلى عزل الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الدولة والحكم...

والديمقراطية: هي حكمُ الشعب أو حُكم الطاغوت... لكنّها على جميع الأحوال ليست حكم الله الكبير المتعال، فهي كما عرفت لا تضع أي اعتبار لشرع الله تعالى المحكم إلا إذا وافق قبل كلِّ شيءٍ مواد الدستور، وثانيا؛ أهواء الشعب، وقبل ذلك كلِّه رغبات الطاغوت أو الملأ...

لذلك لو قال الشعب كُله للطاغوت أو لأرباب الديمقراطية: نريد أن نُحكم بما أنزل الله، ولا يكون لأحدٍ لا الشعب ولا مُمثيله من النواب ولا الحاكم حق في التشريع أبدا... ونريد أن تُنفذ حُكم الله في المرتد وحُكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر...و... ونُريد أن نُلزم المرأة بالحجاب والعفاف... ونمنع التبرج والعُري والخنا والفجور والزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش... سيقولون لهم على الفور: هذا مناقضٌ لدين الديمقراطية وحريته..!!!

إذا هذه هي حرية الديمقراطية: التحرّر من دين الله وشرائعه وتعدّي حدوده.. أما شرع الدستور الأرضي وحدود القانون الوضعي فمحفوظةٌ مقدسةٌ محروسةٌ في ديمقراطيتهم العفنة بل ويُعاقب كلُّ من تعداها أو خالفها أو ناقضها...

فتبا لكم تبا لكم تبا لكم حتى يَكِلّ لسانِ

فالديمقراطية - إذا... دينٌ غير دين اللّه تعالى... إنها حُكمُ الطاغوت وليست حُكمُ اللّه تعالى... إنها شريعةُ أربابٍ مُتشاكسين متفرقين وليست شريعةَ اللّه الواحد القهار... والذي يقبل بها ويتواطأ عليها من الخلق... فهو في الحقيقة قد قبل أن يكون له حق التشريع وِفقا لمواد الدستور وأن يكون تشريعه هذا مقدما على شرع اللّه الواحد القهار...

وسواءٌ أَشرَّع بعد ذلك أم لم يُشرِّع وفاز بالإنتخابات الشركية أم لم يفز، فإنّ تواطأه مع المشركين على دين الديمقراطية، وقبولَهُ بأن يكون الحكمُ والتشريعُ له، وأن تكون سلطته فوق سلطة اللّه وكتابه وشرعه هو الكفر بعينه؛ هذا ضلالٌ مبينٌ واضحٌ أبدا بل هو الشركُ بالمعبودِ عُدوانا.

فالشعبُ في دين الديمقراطية يُنيبُ عن نفسه هؤلاء النواب، فتتخير كلُّ طائفةٍ أو جماعةٍ أو قبيلةٍ منهم ربًّا من هؤلاء الأرباب المتفرقين، ليشرِّعوا لهم تبعا لأهوائهم ورغباتهم... لكن كما عُلم: وِفقا لمواد ونصوص الدستور وفي حدوده... فمنهم من يتخيّر معبوده ومشرِّعه تبعا للفكر والايديولوجية... فإما ربٌّ من الحزبِ الفُلاني.. أو إلهٌ من الحزبِ العَلاّني... ومنهم من يتخيّره تبعا للقبيلةِ والعصبية... فإما إلهٌ منَ القبيلةِ الفُلانية... أو وثنٌ معبودٌ من القبيلة العَلانية... ومنهم من يتخيّره إلها سلفيا بزعمهم، وآخر يجعله ربًّا إخوانيا... أو معبوداً ملتحيا وآخر حليقا... وهكذا ... ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللّه ولولا كلمة الفصل لقضيَ بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾

فهؤلاءِ النواب هم في الحقيقة أوثانٌ منصوبةٌ وأصنامٌ معبودةٌ وألهةٌ مزعومةٌ في معابدهم ومعاقلهم الوثنية (البرلمانات) يدينون هم وأتباعهم بدين الديمقراطية وشرع الدستور، إليه يحتكمون ووفقا لنصوصه وموادِه يُشرِّعون ويُقننِّون... ويحكمهم قبل ذلك كلِّه ربُّهم وإلههم وصنمهم أو وثنهم الكبير الذي يُقر تشريعاتهم هذه ويُصدّق عليها أو يرفضها ويردها... وهو الأمير أو الملك أو الرئيس...
هذه هي حقيقة الديمقراطية وملّتها... دينُ الطاغوت... لا دينَ اللّه... وملّة المشركين... لا ملّة النبيِّين... وشرع أرباب وآلهة متفرقة متنازعة... لا شرعَ اللّه الواحد القهار..

﴿ءَأربابٌ متفرقون خيرٌ أمِ اللّه الواحد القهار ❖ ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل اللّه بها من سلطان﴾. ، ﴿ءَإلهٌ مع اللّه؟ ؟ تعالى اللّه عما يشركون﴾.

فلتختر يا عبد اللّه... إما دينَ اللّه وشرعه المطهر وسِراجه المنير وصِراطه المستقيم... أو دينَ الديمقراطية وشركها وكفرها وطريقها الأعوج المسدود... حُكمَ اللّه الواحد القهار... أم حُكمَ الطاغوت...
﴿قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللّه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها...﴾. ﴿وقلِ الحق من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً...﴾
﴿أفغير دين اللّه يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ❖ قل آمنا باللّه وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمــون ❖ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

التصويت على الدستور الوضعي وحكم الداعين اليه !!

التصويت على الدستور يعني قبول هذا الدستور الكفري كشرعة ومنهاج ، يُحكّمهُ المُجتمع ويَتحاكم إليه ، ويعني أنهم(الداعي والمدعي) يَقولون نعم لشرعٍ غير اللّه ، ونعم لحُكم الطاغوت ، ونعم لولاية الطاغوت ، وهذا عين انشراح الصدر للكفر ، وأي إسلام يبقى مع ذلك .

وأيضا فإن هؤلاء السّفهاء المُسَمون زورا وبهتانا عُلماء ، يَعلمون علم اليقين أن هذا الدستور ، وذاك القانون ، تشريع البشر من دون اللّه ، وأنه غير شرع اللّه ، وأن الذي يَحكم به ، ويَتحاكم إليه ، يَحكم بغير ما أنزل اللّه ، ويَتحاكم إلى غير شرع اللّه ، ومع ذلك يُشاركون في تنصيب ذلك الطاغوت في البلاد ، قائلين أن المَصلحة الشرعية تقتضي ذلك زعموا ! ، وهذا من سُخف عقولهم ، وسَفههم ، ونفاقهم ، قال اللّه تعالى (ومن يَرغب عن ملة إبراهيم إلا من سَفه نفسه) الآية .

أو أن ذلك مُحرم تُجيزه الضّرورة ، وقد قال الإمام ابن تيمية على قوله تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ))

قال (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَكِنْ لَم يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ.)
الفتاوى ٧/٢٧٣

وقال (وبالجُملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر، كَفر بذلك ، وإن لم يَقصد أن يَكون كافرا ، إذ لا يَقصد الكفر أحد إلا ما شاء اللّه) الصارم ١٨٤.

وقال أيضا (إنّ المُحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع ، لم يُبح منه شيئا لضَرُورة ولا غير ضرورة ، كالشرك ، والفواحش ، والقول على اللّه بغيرعلم ، والظلم المَحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى:
(قل إنما حَرم ربي الفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والإثم والبَغي بغير الحق وأن تُشركوا باللّه ما لم يُنزل به سُلطانا وإن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون) ، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بَعث اللّه جميع الرسل ، ولم يُبح منها شيئا ، ولا في حَال من الأحوال ، ولهذه أُنزلت في هذه السّورة المَكية) الفتاوى ١٤/ ٤٧٠.

وقال (إن الشرك ، والقول على اللّه بغير علم ، والفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والظلم ، لا يكون فيها شيء من المَصلحة) ١٤/٤٧٦.

وقال ابن القيم (ولا خلاف بين الأمة ، أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر ، لغرض من الأغراض ، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) انتهى من إعلام الموقعين .

وأيضا فإن الذي يَتحاكم إلى غير شرع اللّه ، لا يَكون إلا كافرا ، لأنه مُؤمن بالطاغوت ، والمُؤمن بالطاغوت كافر باللّه لا شك .

قال عبد الرحمن بن حسن (والتوحيدُ هو أساس الإيمان الذي تَصلحُ به جَميع الأعمال وتفسد بعدمه،كما أن ذلك بين في قوله تعالى (فمن يَكفر بالطاغوت ويُؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) ، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) ، فتح المجيد ٤٦١ ابن الأثير.

ويقول سُليمان بن عبد الله آل الشيخ وقوله تعالى (وقد أمروا أن يَكفروا به) ، أي الطاغوت ، وهودليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يَصح الإيمان إلا بالكفر به ، وترك التحاكم إليه ، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يُؤمن بالله).تيسير العزيز الحميد

ولا يُقبل منه تأويل والحالة هذه ،لأن ذات تأويله لا يَكون إلا كُفرا ونفاقا ، والدليل على ذلك قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)

- قال ابن كثير: (﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ ، أي : يَعتذرون إليك ويَحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عَداك إلا الإحسان والتوفيق ، أي : المُداراة والمُصانعة ، لا اعتقادا مِنّا صحة تلك الحكومة .

وكما أخبرنا تعالى عنهم في قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].) انتهى

وأنت لا تجد مَن يتحاكم إلى الطاغوت ويُوالي المُشركين ، ممن ينتسب للإسلام ، في زمان ولا مَكان ، إلا ويتعذر بذلك (نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) (إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) ، وهذا ما نسمعه دائما من علماء المُشركين

وأيضا فمن ابتغى الاحسان والتوفيق في التحاكم لغير شرع اللّه ، فلا شك أنه كافر بشرع اللّه ، وهؤلاء لا يتحاكمون إلى الطاغوت فحسب ، بل يُنَصّبون طاغوتا للحكم بين الناس بغير الشرع الحنيف ، ويَخرج هذا الطاغوت باسمهم ، وبمباركتهم ، ومشاركتهم ، ويُضفون عليه الشرعية باسم الدين !!. وهذه هي حقيقة تسويغ اتباع دين غير دين الإسلام ، وشريعة غير شريعة محمد صلى اللّه عليه وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه

(ومَعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين : أن مَن سَوّغ غير دين الإسلام ، أو اتباع شَريعة غير شَريعة مُحمد صلى اللّه عليه وسلم ، فهو كافر .وهو ككفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ، ..

كما قال تعالى : (إِنّ الّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابا مّهِينا (١٥١) (النساء)) " مجموع الفتاوى : ٢٨\٥٢٤"

- وقال رحمه الله على قوله تعالى : (مَن كَفر بِاللّه مِن بعد إيمانه) الآية (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ قِيلَ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ ، لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ . ››

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ : إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ ، بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَوْكَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ .) مجموع الفتاوى ٧/٢٢٠

فتأمل قول الإمام رحمه اللّه : (فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) ،

وعلماء المشركين فعلوا ما فعلوه من تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه وهم غير مكرهين ، ولا يلتفت إلى شبهاتهم وترهاتهم وأهوائهم !! .
فمن شرح صدره لقول الكفر أو فعله ، كفر وإن كان يُبغضه ، ويعتقد بطلانه .

وتأمل قول الإمام : (وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّم َبِهَذَا الْكَلَامِ) ، تعلم أن من أعظم خصائص الإيمان أنه مَانع وعَاصم من الشرك ، ونواقض الايمان ، التي لا يُتصور اجتماعها معه بوجه من الوجوه ، ولا تصدر إلا عن كافر ، قال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) .) انتهى .

ومن أعظم التولي للمشركين مُتابعتهم على شَرائعهم ، ومَناهجهم ، وهذا الأمر يَمتنع امتناعا شرعيا وقدريا أن يجتمع مع الإيمان بوجه من الوجوه .

- قال سُليمان بن عبد اللّه : (الدليل الرابع عشر: قوله تعالى:
(من كفر باللّه من بعد إيمانه...) الآية ... فحَكم تعالى حكما لا يُبدل ؛ أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر ، سواءً كان له عذر خوفاعلى نفسٍ أو مال أو أهلٍ أم لا ، وسواءً كفر بباطنه ، أم بظاهره دون باطنه ، وسواءً كفر بفعاله ، أو مقاله ، أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعا في دنيا ينالها من المشركين أم لا ، فهو كافر على كل حال إلا المُكره ، وهو في لُغتنا؛ المَغصوب ، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له ؛ اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يُمكنه التخلص إلا بموافقتهم ، جَاز له موافقتهم في الظاهر ، بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان ، أي ثابتا معتقداً له ، وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ، ولو كان مكرها) انتهى .

- وقال في رسالة "حكم موالاة أهل الإشراك":
(اعلم يرحمك اللّه : أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفا منهم ، ومداراة لهم ، ومداهنة ؛ لدفع شرهم . فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ،.....ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره : وهو الذي يَستولي عليه المشركون ، فيقولون له : اكفر ، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونه ، فيعذبونه حتى يُوافقهم . فيجوز له المُوافقة باللسان ، مع طمأنينة القلب بالإيمان) انتهى .

فتأمل قول الإمام (فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يَكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين) ، فالكره القلبي ليس مانعاً من التكفير، ولا هو عذر لمن وافق المُشركين على دينهم وشرائعهم ولو في الظاهر .

وخلاصة القول : فرق بين المُتأول المَعذور ، وبين المُتأول في الشرك ، وتبديل الملة ، واتباع حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين ، على شرائعهم ومناهجهم ، فالمتأول المَعذور هو من تأول في المَسائل الجُزئية ، والأمُور الخفية ، يَظنها من شرع اللّه وهي ليست كذلك ، أما من تأول المَصلحة في حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين على شرائعهم ومَناهجهم ، ونحوها من الافترآت ، فهو كافر قد شرح صدره بالكفر ، وذات تأوله زيادة في كفره .

- قال الشيخ مُحمد بن عبد الوهاب (التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرا لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يَعذر إبليس في شبهته التي أبداها ، كما لم يَعذر من خَالف النصوص مُتأولا مُخطئا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره) مجموع مؤلفات الشيخ ٤/٩٩.

يعنى مَن خالف النصوص الظاهرة المَعلوم دلالتها ضرورة من دين الإسلام ، ومنها قوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) ، وقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر) الآية ، وقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحدا) الآية وقوله تعالى (إن الحكم إلا للّه) الآية ، وقوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية.

ولا شك أن مَن سَوّغ للناس تَحكيم الطاغوت ، والتّحاكُم إليه ، من جنس ذلك ، ولو كان مُجتهدا مُتأولا !!

قال محمد بن عبد الوهاب - : (لو أنّ رجلاً أقرَّ بأنّ الإسلام نهى عن الشّرك ، ولم يفعل الشّرك بنفسه، ولكنّه زيّنه للناس ، ورغّبهم فيه ، أليس هذا كافرا مرتدا ؟) الرسائل الشخصيّة

قال عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهّاب - في [فتح المجيد ٢/ ٢٣٧] : (وكذلك من دعا إلى تحكيم غير اللّه ورسوله فقد ترك ما جاء به الرّسول- صلى اللّه عليه وسلم - ورَغِبَ عنه ، وجعل للّه شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- فيما أمره اللّه - تعالى - به في قوله : " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ". وقوله تعالى - : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَفِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما ". فمن خالف ما أمر اللّه به ورسوله - صلى اللّه عليه وسلم - بأن حكم بين النّاس بغير ما أنزل اللّه ، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده ، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه ، وإن زعم أنّه مؤمن ، فإنّ اللّه - تعالى - أنكر على من أراد ذلك ، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لَما في ضمن قوله: "يزعمون" من نفي إيمانهم ، فإنّ "يزعمون" إنّما يقال غالبا لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها ، يحقّق هذا قوله : "وقد أمروا أن يكفروا به "، لأنّ الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة ، فإذا لم يحصل هذا الرّكن لم يكن موحّدا،....إلى قوله : قوله : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودا". بيّن تعالى أنّ هذه صفة المنافقين، وأنّ من فعل ذلك أو طلبه ، وإن زعم أنّه مؤمن فإنّه في غاية البعد عن الإيمان.اهـ

إذا قالوا... فقل!

إذا قالوا لك: إن المشاركة في الانتخابات البرلمانية واجبٌ دينيّ.

فقل لهم: إنكم تعنون بذلك إنها عبادة يؤجر فاعلها ويأثم تاركها؟!

فإن قالوا لك: نعم !

فقل لهم: إن الأصل في العبادات الحُرمة إلا مع قيام الدليل الشرعي عليها من الكتاب والسنة، واسألهم حينها: ما هو دليلكم على هذه العبادة؟!

فإن ذكروا لك ما جاء في الكتاب والسنة من الترغيب في الشورى، فقل لهم: إن الشورى غير الديمقراطية.

فإن قالوا لك: وما الفرق بينهما؟

فأجبهم قائلاً: الديمقراطية تقضي على المفهوم الصحيح للشورى، وذلك لأن الشورى تفارق الديمقراطية في عدة محاور، منها...

أولاً: أن الحاكم في الشورى هو الله، كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ﴾ [الأنعام من الآية ٥٧]، والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله – أغلبية الشعب –

ثانيا؛ أن الشورى إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك، فهي تخوض في كل شيء، كتحريم الخمر – مثلاً – فلو أجمع أغلب الشعب على جوازه فهو جائز، ولا اعتبار لشريعة اللّٰه. وهذا موجود بالفعل

ثالثا؛ أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص، وليست الديمقراطية كذلك.

فإن زعموا أن هنالك بعض الآيات والأحاديث تجيز للمسلم طلب الولاية في الحكومات الكافرة.

فقل لهم: إعلموا أن النصوص الشرعية؛ قسمان، متشابه ومُحكم، وإن منهج أهل السنة والجماعة قائم على التعلق بالمحكم لا بالمُتشابه، وإن اللّٰه تعالى ذكر في القرآن؛ أن أهل البدع يتركون المُحكم ويتعلقون بالمُتشابه لزيغ قلوبهم؛ ﴿هُوَ الّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مّحْكَمَاتٌ هُنّ أُمّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمّا الّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللّهُ وَالرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنّا بِهِ كُلّ مّنْ عِندِ رَبّنَا وَمَا يَذّكّرُ إِلاّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم ان طلب الولاية هنا قائم علي التخلية والترك وهو غير موجود في تلك الحكومات قطعآ .فسؤال يوسف عليه الصلاة والسلام لم يكن سؤال ولاية ، إنما كان سؤال تخل وترك ، لينتقل إليه فإن اللّٰه لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والقهر ، لكن اللّٰه أجرى سنتهُ على ما ذكر في الأنبياء والأمم] أهـ .

يقول الشاطبي : من المعلوم أن الأنبياء معصومين من الكبائر بإتفاق أهل السنة وعن الصغائر بإختلاف ، ثم يقول ، ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات " أهـ .

ثم أذكر لهم أن المُحكم من كتاب الله تعالى قد هَدَمَ ما تدعو إليه الديمقراطية.

فإن قالوا لك: فأين تجد ذلك من كتاب الله؟!

فقل لهم: إن دين الديمقراطية حوى مفاسد كبيرة، حاربها القرآن الكريم، ومن ذلك...

١) إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي؛ لا بُد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية والتحاكم إليها، كـ "مواثيق الأمم المتحدة"، و "قوانين مجلس الأمن الدولي"، و "قانون الأحزاب"... وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، والله تعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾ [النساء، من الآية: ٦٠]، وإن لم يفعل كل ذلك مُنع من مزاولة نشاطه الحزبي، بحجة أنه متطرف، إرهابي، وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

٢) النظام الديمقراطي؛ يُعطل الأحكام الشرعية، من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردّة والمرتدين والجزية والرق... وغير ذلك من الأحاكم، وهل القرآن الكريم إلا مجموعة من هذه الأحكام؟

٣) الديمقراطية والانتخابات؛ تعتمد على الغوغائية والكثرة، بدون ضوابط شرعية، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٦]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٨٧]، ويقول أيضا: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ، من الآية: ١٣].

٤) الديمقراطية؛ لا تُفرق بين العالم والجاهل، والمؤمن والكافر، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أي أعتبار للمميزات الشرعية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر، من الآية: ٩]، ويقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ويقول الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥].

٥) المجالس النيابية؛ طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة لله، فلا يجوز الجلوس معهم فيها، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ ولقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

وإن كل ما يمكن أن يُقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية والانتخابات تظل مصالح جزئية أو وهمية، إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة، فكيف بها كلها؟! وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذُطر؛ يتضح له بجلاء عَوج هذا السبيل الطاغوتي وبُعدها كل البُعد عن دين الله.

ثم اسألهم: ماذا جنيتم من ركضكم خلف الصليبين وأعوانهم؟! وماذا حصدتم من تسولكم على ابوابهم؟!

ثم أخبرونا؛ ماذا فعلت تنازلاتكم التي قدمتموها لأعراض النساء اللاتي اُنتهكت في كل مكان وماذا فعلت لكلام ربنا الذي أُهين على مرأى العالم ومسمعه في كل البلاد العربية وغيرها؟!

إن أمريكا وأوليائها من خلفها؛ لن يغفروا لكم أن تنتسبون للإسلام وان كان زعماً وزوراً ، حتى وإن تبرأتم ألف مرة من دينكم وأنكرتم صلتكم بأهل "لا إله إلا الله".

ثم أخبرهم؛ أنه قد ثَبت بالاستقراء والتتبع، فشل هذا الطريق، وعدم جدواه، حيث خاض البعض هذه المسرحية الكُفرية في كثير من البلاد – كمصر والجزائر وتونس واليمن... إلخ – وكانت النتيجة معروفة؛ أحلامٌ وسرابٌ.ثم ذكرهم أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء صحوة الشباب ، وتغيير مسارها وإلهائها عن مهمتها الأساسية، والتغيير الجذري والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات.
فإن رجعوا عن باطلهم؛ فذلك فضل الله، وإلا فـ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ القصص:

المصلحة // أما الذين يدّعون بأن المشاركة في هذه الديمقراطية فيها مصلحة عظيمة من أجل إصلاح ما أمكن من خير وتقليل ما أمكن من شر فنقول لهم القضية ليست قضية مصلحة ومفسدة وربح وخسارة بل هي قضية إسلام وكفر وتوحيد وشرك ..

فمن كان يؤمن بوجوب إفراد الله بالحكم فلا يحل له أن يتنازل عن هذا الأصل العظيم الذي هو من أركان التوحيد بحجة المحافظة على بعض المصالح الثانوية الموهومة..

فما من مصلحة أعظم من المحافظة على توحيد الله عز وجل وتعليمه للناس وتربيتهم عليه..

وأعظم خسارة وأكبر مفسدة أن نخل بالتوحيد من أجل الحصول على بعض المصالح الموهومة..

وإذا أخللنا بالتوحيد فما قيمة المكاسب الأخرى ؟

وكما أن من شروط تغيير المنكر ألا يؤدي إلى منكر أعظم منه، فكذلك من شروط إيقاع المصلحة ألا تؤدي إلى مفسدة أعظم منها :

قال ابن تيمية : "والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" [ج٢٠ ص –٥٣]

وقد أشار محمد قطب إلى بعض المفاسد التي تستلزمها الديمقراطية بقوله :

(حين ندخل في لعبة "الديمقراطية"، فإننا نخسر كثيراً في قضية لا إله إلا الله.

أول ما نخسره هو تحويل الإلزام إلى قضية خيار تختاره الجماهير، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

إن قضية عبادة الله وحده بلا شريك، وهي قضية لا إله إلا الله، معناها أن يكون الله هو المعبود في الاعتقاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهو المشرع، وهو مقرر القيم والمعايير، وهو واضع منهج الحياة للناس. وهي قضية إلزام لا خيار فيها للمسلم ما دام مقراً بالإسلام، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول: إنكم أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية. وإذن فهي مسألة رأي، وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغاً حتى تتقرر.

إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين ان كانوا في الاصل مسلمين !

ويجب أن تقدمه الدعوة للناس على هذا الأساس: أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه كافر في حكم الله، وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاما ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد؛ لأنه ليس متوقفا على مطالبة أحد من البشر، بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم.

وهذا المعنى يختفي تماما في حس الناس - أو في القليل يفقد شحنته الفاعلة - حين ندخل في لعبة الديمقراطية، التي تقرر من حيث المبدأ أنه لا إلزام لشيء إلا ما تقرره غالبية الأصوات.

والخسارة الثانية التي نقع فيها حين ندخل في لعبة الديمقراطية، هي تمييع قضية الشرعية، فالشرعية في الديمقراطية هي لمن يأخذ أغلبية الأصوات، وهذا ليس هو المعيار الرباني؛ إنما المعيار الرباني - كما ذكرنا في فصل سابق - هو تحكيم شريعة الله، ومن أعرض عن تحكيم شريعة الله فلا شرعية له في دين الله، ولو حصل على كل الأصوات لا غالبيتها فحسب، وهنا مفرق طريق حاد بين الإسلام وبين الديمقراطية.

وحين ندخل في لعبة الديمقراطية فلا بد أن نقر بشرعية من يأخذ غالبية الأصوات، ولو كان لا يحكم شريعة الله، لأن هذا هو قانون اللعبة، والذي لا نملك مخالفته، وعندئذ نقع في محظور عقدي، وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه إنه كفر، وهو التشريع بغير ما أنزل الله.

ومهما قلنا في سرنا وعلننا: إننا لا نوافق على التشريع بغير ما أنزل الله، فإنه يلزمنا أن نخضع لقانون اللعبة، ما دمنا قد ارتضينا أن نلعبها، بل طالبنا في كثير من الأحايين أن يُسمح لنا باللعب فيها، واحتججنا حينما حرمنا من هذا الحق) اهـ من كتاب [كيف ندعوا الناس].

ولقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من النظر إلى الحسنات وحدها دون اعتبار ما تستلزم من سيئات فقال: " فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة " [مجموع الفتاوي-ج٢٠- ٥٨]

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب درء السيئة إذا كانت مفسدتها أعظم من المصلحة..

قال العز ابن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ١ / ٨٣].

وقد تقرر في الأصول أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قال ابن النجار:

الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، [شرح الكوكب المنير – ٤ / ٤٤٧].

وقال ابن نجيم:

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، وروى في الكشف حديثا (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر.

ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاويه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر ؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار انتهى .
والمرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخره) [الأشباه والنظائر لابن نجيم - ١ / ٩٠].
كما تقرر في قواعد الترجيح أن الحظر مقدم على الإباحة وذلك راجع أيضا إلى تقديم المفسدة على المصلحة ..
قال زكريا الأنصاري (فالحظر- يعني مقدم - على الإيجاب لأنه لدفع المفسدة والإيجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد) [غاية الوصول في شرح لب الأصول - ١ / ١٦١].
وبهذا يتبين مدى حرمة تقديم جلب المصلحة على درء المفسدة الذي يسعى إليه من يريد تحمل المفاسد الناشئة عن الديمقراطية مقابل الحصول على بعض المكاسب منها .
واعلم أن العلماء يمثلون للمفسدة الخالصة بالشرك إشارة منهم إلى أن جميع المصالح التي فيها شرك ملغاة.
وقد صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:
(إن الشرك والقول على اللّه بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة) [الفتاوى (١٤ص٤٧٦)].
وقال:(إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على اللّه بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالي: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا باللّه ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون﴾

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث اللّه جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة مكية) [الفتاوى (١٤ص٤٧٧)].

وينبغي أن يعلم أن المصلحة ليست دليلا مستقلا يصلح لمعارضة النصوص، بل إن المصلحة المعارضة للنص ملغاة،
وهي ما عرفها صاحب المحصول بقوله (ما شهد الشرع ببطلانه مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال لو أمرته بذلك لسهل عليه و لاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته.
واعلم أن هذا باطل لأنه حكم على خلاف حكم اللّه تعالى لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه).
واعلم كذلك أن المصلحة التي لم يشهد لها دليل لا يعمل بها إلا بثلاثة شروط:
أن تكون محققة و كلية و غير مصادمة لنص، فلا يعمل بالموهومة ولا المظنونة، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :
واشتَرطوا ثلاثةً شروطاً ... بغالبِ الأَ نام أَنْ تُحيطَا
كذاكَ أنْ تكونَ واقعيَةْ ... ولم تعارَضْ حجةً شَرْعِيَّةْ
واشتراط هذه الشروط هو أصح الأقوال في مسألة المصالح المرسلة .
وقد أشار السبكي إلى أقوال أهل العلم في اعتبار المصالح المرسلة فقال(أحدها المنع منه مطلقا وهو الذي عليه الأكثرون والثاني أنه معتبر مطلقا وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه اللّه والثالث ما اختاره المصنف أنه إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر) [الإبهاج - ٣ / ١٧٨].

وجميع المصالح التي يدندن حولها أنصار الديمقراطية دائرة بين الوهم والظن وليس فيها شيء محقق، لأنها تعتمد على قرار الناخب الذي لا يُدرى أيضله اللّٰه أم يهديه.
لكن البحث في مسألة الشروط المذكورة لا علاقة له بقضية الديمقراطية لأن الديمقراطية غير داخلة في المصالح المرسلة .
إذ المصالح المرسلة هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ..والديمقراطية شهد لها الشرع بالإلغاء وحكم عليها بالكفر .

وما حال هؤلاء الذين يريدون الإصلاح من خلال الديمقراطية إلا كحال بعض الفلسطينيين الذين دخلوا في الكنيست الإسرائيلي بحجة تخفيف الظلم! فكان دخولهم هذا أشد خطرا وأعظم فسادا من وقوع الظلم عليهم لأنهم بالدخول في هذا الكنيست يخضعون لأحكام اليهود ويعلنون الولاء لهم ويرضون بدولتهم ودستورهم وكفرهم واغتصابهم لأرض فلسطين وهذا عين الكفر وكل هذا من أجل دفع بعض المظالم الدنيوية وهم مع ذلك ينتمون إلى الحركة الإسلامية زعماً وكذلك الذين دخلوا في هذه الديمقراطية بحجة إصلاح ما أمكن فإنهم يقرون بالدساتير الشركية، ويحتكمون إلى القوانين الوضعية، ويؤلّهون إرادة الشعب وحكم الأغلبية، ويرضون بتداول السلطة مع الملحدين والعلمانيين، ويعقدون الولاء والبراء على أساس الوطنية لا الدين، فهل هناك مفاسد أعظم من هده المفاسد ؟
وهذا يدلك على أن اللذين يدعون الإصلاح إنما يعنون به إصلاحا دنيويا وإن أدى إلى فساد ديني:

نرقع دنيانا بفساد ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

وحسن النية لا يشفع لسوء الفعل، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لمن وجدهم يجتمعون على ذكر جماعي "إنكم لمفتتحوا باب ضلالة" ؛ فعن عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال(كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج. فلما خرج قمنا إليه جميعا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا. قال: فما هو؟ فقال: ان عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه و سلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أومفتتحوا باب ضلالة؟ قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة

أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج) رواه الدارمي بإسناد جيد .

فأنصار الديمقراطية أولى من هؤلاء بقول ابن مسعود "إنكم لمفتتحوا باب ضلالة" والمعاصي لا تباح لمجرد حسن النية، فكيف بالشرك.

ولقد نبه صاحب الظلال إلى أن بعض الدعاة جعلوا من المصلحة صنما معبودا يعارضون به النصوص وينسخون به الأحكام!!

وقد حيرنا هؤلاء المنافحون عن شرك الديمقراطية فتارة يقولون هي خير جاءنا من الغرب وتارة يقولون هي شر لابد منه وتارة يقولون هي السبيل المتاح لنصرة الإسلام وهذا التذبب في القول دليل على أنهم لا يزنون الأمور بميزان شرعي .

إلا أن بعض الناس ينظرون إلى المصلحة نظرة حزبية فكل ما كان في مصلحة الحزب والجماعة فهو مصلحة شرعية تباح من أجله الحرمات وتعطل النصوص وكل ما لم يكن للحزب فيه مصلحة فهو غير معتبر ولا خير فيه للأمة وان اردت ان تري هذا فانظر الي تلك العمائم الكافرة التي تنتسب الي الاحزاب المسماة دينية تري صدق مانقول .

عدم إخلاء الساحة // يدّعي اتباع دين الديمقراطية بأن اعتزالهم للديمقراطية وعدم المشاركة فيها يؤدي إلى ترك الساحة خالية لأهل الفساد .

ونقول لهؤلاء: أنتم حينما تتعلمون وتعلمون الناس التوحيد وتربونهم عليه وتزرعون في نفوسهم كراهية الأحكام الجاهلية، لا تتركون الساحة خالية لأهل الفساد لأنكم ضايقتموهم وحاربتموهم في المبدأ الشركي الذي ينطلقون منه .

وحينما تعتزلون نظاما جاهليا وتدعون الناس إلى اعتزاله وعدم الانقياد لحكمه، فأنتم لا تتركون الساحة له وإنما تحاصرونه .

والدخول مع العلمانيين في هذه البرلمانات لا يضرهم بقدر ما ينفعهم ..

فهو ينفعهم في دعواهم بأن النظام الديمقراطي لا ضير فيه لأن المسمون زروآ بـ الدعاة انخرطوا فيه ..

وينفعهم في سكوت الدعاة عن الإنكار عليهم لأنهم شاركوهم في مخالفاتهم ..

وينفعهم في إخضاع الدعاة لمبادئهم ونظمهم الجاهلية بعد أن كان الدعاة يريدون زعمآ إخضاعهم للشريعة ..

وينفعهم في جر الدعاة إلى معارضة النصوص القطعية بالمصالح الظنية بعد أن كانوا هم مختصين بهذا المسلك المنحرف ..

وينفعهم في تحجيم الفوارق بين العلمانيين وغيرهم، لأنهم يقفون تحت قبة واحدة، وينطلقون من مبدأ واحد–ويخضعون لنظام واحد،

إن من أعظم منكرات أهل الكفر والفساد دخولهم في هذه البرلمانات الشركية، فإذا أردتم أن تغيروا منكراتهم فلا تدخلوا معهم فيها بل اعتزلوهم واعتزلوا منكرهم ثم بعد ذلك أنكروا عليهم..

فمن دخل مع المفسدين المشركين في هذه البرلمانات فهو من المفسدين المشركين وليس من المصلحين.

ومعلوم عند أهل العلم أن المنكَر لا يُـزال بمنكَرٍ مساوٍ له أو أشد منه.

وأنتم إذا أردتم تغيير منكر الحكم بغير ما أنزل الله عن طريق هذه البرلمانات الشركية فإنكم لا تحتكمون إلى الله تعالى وإنما تحتكمون إلى الشعب ..

ولا تتبعون القرآن وإنما تتبعون الدستور..وتقسمون علي احترامه .

وهذا تغيير منكر بمنكر مساو له وليس أحدهما أولى بالرفع من الآخر.وهم في الكفر سواء

وأما إذا أردتم بالدخول إلى هذه البرلمانات إصلاح ما أفسده المفسدون من ظلم وبغي وفجور فهذا تغيير لبعض المنكرات والسيئات مقابل إخلال بالتوحيد ، وهو من إزالة المنكر بمنكر أشد منه أي زيادة المنكر لا تقليله! والآية التي يستدلون بها في هذا المقام وهي قوله تعالى: ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ يستدل بها أهل العلم في باب التوكل على الله والحث على الجهاد وليس في باب الدخول على المنكرات ..فمابالكم بالكفر والشرك .

و الاستدلال بها على هذا النحو تلاعب بكتاب الله عز وجل .

سئل الونشريسي في "المعيار":

عن رجل هو لسان وعون للمسلمين المساكين الذميين حيث سكناه ولمن جاورهم أيضا من أمثالهم بغربية الأندلس، يتكلم عنهم مع حكام النصاري، فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخلص كثيرا منهم من ورطات عظيمة، بحيث أنه يعجز عن تعاطي

ذلك أكثرهم، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث أنه يلحقهم في فقده ضرر كبير إن فقدوه فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين، مع قدرته على الهجرة .

فأجاب بما نصه: الحمد لله تعالى هذا الجواب والله تعالى ولي التوفيق بفضله

إن إلهنا الواحد القهار، قد جعل الخزية والصغار، في أعناق ملاعين الكفار، سلاسل وأغلالا يطوفون بها في الأقطار، وفي أمهات المدائن والأمصار، إظهارا لعزة الإسلام وشرف نبيه المختار، فمن حاول من المسلمين – عصمهم الله ووقرهم – انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله، وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار، قال الله تعالى: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز﴾

فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر، السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والإعتلال بإقامة الفاضل المذكور، بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته، من الدجن العصاة، لا يخلص من واجب الهجرة، ، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار لما تنتجه من الأدناس و الأوضار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار .. منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها، منزهة عن الإزدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها.. ومساكنتهم تحت الذل والصغار، تقتضي ولابد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدري بها لا منزهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول) انتهى.

انظر إلى قوله: (أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزهة عن الإزدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها)

فهل الدخول في هذه البرلمانات يجعل كلمة الإسلام قائمة على ظهورها منزهة عن ظهور شعائر الكفر عليها، أم أن الأحكام في هذه البرلمانات تصدر باسم الشعب، والكلمة العليا فيها للقانون والدستور؟
ففي الدخول في هذه البرلمانات باسم الدين إذلال لشريعة الله وتعظيم لغيرها وجعلها تابعة لا متبوعة، وكفي بهذا إثما.
والذين يدخلون في هذه البرلمانات لا يدخلونها بوصفهم أعداء للديمقراطية وأهلها، وإنما بوصفهم شركاء وحلفاء!
وتصدر القوانين الوضعية باسمهم والأحكام الشركية من برلمانهم فلا يستطيعون لها صدا ولا يعلنون لها ردا !

إن السلامة من سلمى وجارتها ... ألا تمر بواد قرب واديها

ورحم الله سفيان الثوري فقد قال لبعض أصحابه محذرا له من مداهنة السلاطين:
"إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء وإياك أن تخدع ويقال لك لتشفع أو تدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة فإن ذلك خديعة إبليس اتخذها فجار القراء سلما"
.
وروي صاحب العقد الفريد:
عن مالك بن أنس قال: بعث أبو جعفر المنصور إلى والي ابن طاوس، فأتيناه فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فرش قد نضدت، وبين يديه

أنطاع قد بسطت، وجلاوزة بأيديهم السيوف يضربون الأعناق. فأومأ إلينا: أن اجلسا. فجلسنا. ثم قال: يا ابن طاوس، ناولني هذه الدواة. فأمسك عنه، ثم قال: ناولني هذه الدواة: فأمسك عنه. فقال: ما يمنعك أن تناولنيها؟ قال: أخشى أن تكتب بها معصية لله فأكون شريكك فيها. فلما سمع ذلك قال: قوما عني. قال ابن طاوس: ذلك ما كنا نبغي منذ اليوم. قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله.اهـ

وقال صاحب الظلال / (ولكن الإسلام - كما قلنا - لم يكن يملك أن يتمثل في " نظرية " مجردة، يعتنقها من يعتنقها اعتقادا ويزاولها عبادة، ثم يبقى معتنقوها على هذا النحو أفرادا ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم فعلا . فإن وجودهم على هذا النحو - مهما كثر عددهم - لا يمكن أن يؤدي إلى " وجود فعلي " للإسلام، لأن الأفراد "المسلمين نظريا" الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرين حتما للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية.سيتحركون - طوعا أو كرها، بوعي أو بغير وعي - لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده، وسيدافعون عن كيانه، وسيدفعون العوامل التي تهدد وجوده وكيانه، لأن الكائن العضوي يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا .. أي أن الأفراد "المسلمين نظريا" سيظلون يقومون " فعلا " بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون " نظريا " لإزالته، وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد! وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا بها ويقوى، وذلك بدلا من أن تكون حركتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي لإقامة المجتمع الإسلامي) [معالم في الطريق].

مسألة: هناك من يفتي بإباحة الكفر في مسائل غير الإكراه إما للضرورة أو لمصلحة معتبرة أو لسبب آخر، فهل هذا صحيح؟

الأصول والقواعد التي يجب مراعاتها عند الحديث في مثل هذه المسائل:

-القاعدة الأولى: أن من قال أو فعل ما هو كُفر كَفر وإن لم ينوِ الكفر.

-القاعدة الثانية: الكفر الأكبر لا يجوز للضرورة ولا لغيرها إلا المكره

-القاعدة الثالثة: التوحيد أعظم مصلحة ومعروف أُمر به، والشرك أكبر مفسدة ومنكر نُهي عنه..

-القاعدة الرابعة: التفريق بين التعريض والتصريح بالكفر.

-القاعدة الخامسة: الحوادث التاريخية تذكر للاستئناس والاعتضاد لا للاستدلال والاعتماد.

❖القاعدة الأولى: أن من قال أو فعل ما هو كُفر كَفر وإن لم ينوِ الكفر

- قال اللّٰه تعالى (من كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ولهم عذاب عظيم ❖ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن اللّٰه لا يهدي القوم الكافرين) [النحل:١٠٦-١٠٧].

قال ابن حزم في الفصل "ولما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً)، خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة اللّٰه تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قارئا ولا شاهدا ولا حاكيا ولا مكرها على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر، وليس قول اللّٰه عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدرا) على من ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كل من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئا ولا شاهدا ولا حاكيا ولا مكرها فقد شرح بالكفر صدرا، بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه، لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله "وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يُستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعُلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه. وقوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا)، أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا"، والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به" اهـ [الفتاوى ٧/٥].

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى قوله (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه، والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره، بالشرط المذكور، وذلك أن ذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة" اهـ [تاريخ ابن غنام ص٣٤٤].

وقال أيضا في كشف الشبهات: "قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فلم يعذر من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره" اهـ.

- قال الله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) [التوبة: ٧٤].

قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول: "فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله" اهـ.

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد "صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها" اهـ.

وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق "... بقوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره" اهـ.

- قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: ٥١].

قال ابن حزم "صح أن قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" اهـ [المحلى ١٣/٣٥].

وقال القاسمي في تفسيره: "(فإنه منهم)، أي من جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة" اهـ.

- قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولُنّ إنما كنا نخوض ونلعبُ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ❖ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة: ٦٥-٦٦].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره في سبب نزول الآية بإسناد لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء، يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ❖ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، ما يلتفت إليه وما يزيده عليه".

قال ابن تيمية رحمه الله: "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أنّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام" اهـ [الفتاوى ٧/٢٢٠].

وقال (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) ٧/٢٧٣.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كشف الشبهات: "فإذا تحققت أن بعض الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفا من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد، أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها" اهـ.

وقال كما في "الدرر السنية" - في معرض جوابه عن بعض المسائل التي سُئل فيها في باب المرتد - قال: " الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، صريحا واضحا أنه نطق بما لا يعرف معناه؛ وأما كونه لا يعرف أنها لا تكفّره، فيكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فهُم يعتذرون منَ النبي - صلى الله عليه وسلم - ظانِّينَ أنَّها لا تُكَفّرهم، والعجبُ ممَّن يحملها على هذا وهو يسمع قوله ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

- أقوال العلماء:

قال أبو ثور "فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد وأن ما جاءت به الرسل حق وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به، أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن" اهـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي].

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: "نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا، وأقرهم على ذلك" اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة نواقض الإسلام: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره" اهـ.

وقال أيضا: "إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أنه منهم وتكلم بمائة كلمة لأجل تجارة أو لأجل أن يحج لما مُنع الموحدين من الحج كما منعوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى فتح الله مكة" اهـ [الرسائل والمسائل النجدية ٤/١١].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات"
تعليقآ علي قوله تعالي ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ❖ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾
"كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وهم يجاهدون معه ويصلّون معه ويزكّون ويحجّون"اهـ

وقال أيضا عند تفسير قوله تعالى (قل أفغير اللّه تأمرونني أعبد أيها الجاهلون) [الزمر:٦٤]: "أن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي صلى اللّه عليه وسلم تغيير عقيدته، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له" اهـ [الدرر السنية ١٣/٣٨٣-٣٨٤].
وقال أيضا في رسائله الشخصية: "لو نُقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلما عظيما في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءه على بلادهم ظلما وعدوانا رأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلا ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنهم الحق، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب، وأنه لا يُتصور أنهم لا يتيهون لأنهم أكثر من المسلمين، ولأن اللّه أعطاهم من الدنيا شيئا كثيرا، ولأنهم أهل الزهد والرهبانية" اهـ.

-قال ابن حزم في "الفصل" ٣/٢٤٤: تعليقآ علي قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

"فنصَّ تعالى على أَنَّ مِنَ الكلام ما هُوَ كفرٌ وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فنص تعالى أن من الكلام في آيات اللّٰه تعالى ما هو كفر بعينه مسموع وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ❖ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فنَصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاءَ باللّٰه تعالى أو بآياته أو برسول من رُسُله كُفْر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علِمْتُ أنَّ في قلوبكُم كُفرًا بل جعلهم كفَّارا بنفس الاستهزاء، ومن ادَّعى غيرهذا فقد قوَّل اللّٰه تعالى ما لم يقل وكذب على اللّٰه تعالى، وقال عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قال أبو محمد: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصحَّ أنَّ النَّسيءَ كُفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم اللّٰه تعالى فمن أحل ما حرم اللّٰه تعالى فهو كافر بذلك الفِعْل نفسه، وكل مَنْ حرَّم ما أحلَّ اللّٰه تعالى فقد أحلَّ ما حرَّم اللّٰه عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ اللّٰه تعالى حرَّم على النَّاس أن يحرّموا ما أحلَّ اللّٰه".

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليقآ علي قوله تعالي
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾

إنَّ من سبَّ اللّه ورسوله طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ باللّه وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا باللّه وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر اللّه كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها". "مجموع الفتاوى" ٧/٥٥٧.

-قال القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" ٢/٩٧٦:
تعليقآ علي قوله تعالي ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾

"لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللّه أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]".

-قال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن"
تعليقآ علي قوله تعالي ﴿وَلئِنْ سَأَلْتَهُمْ ليَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ❖ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾

"فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأَنَّ المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لَعِبًا، فأخبر اللّٰه تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودل أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ اللّٰه تعالى كفرٌ".

-قال ابن الجوزيّ - الحنبلي -: تعليقآ علي قوله تعالي
﴿وَلئِنْ سَأَلْتَهُمْ ليَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ❖ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ "وقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" ٣/٤٦٥.

-قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ تعليقآ علي قوله تعالي ﴿وَلئِنْ سَأَلْتَهُمْ ليَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ❖ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾
"فيه الدّلالة على أنّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر اللّٰه عن كفرِهم باللعِب".

-قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهَّاب في رسالة "الدلائل" : "قد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ تكلَّم بِالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفًا وطمعًا في الدُّنيا".

-قال القاضي عياض –: "وكذلك نكفِّر بفعل أجْمَعَ المسلمون على أَنَّه لا يصدُرُ إلاَّ من كافر وإنْ كان صاحبُه مصرِّحًا بالإسلام مع فِعْلِه كالسجود للصَّنم، أو الشمس والقمر، والصَّليب والنَّار، والسَّعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلِها، والتَّزيِّي بزيِّهم من شدِّ الزَّنانير وفحص الرُّؤوس؛ فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافرٍ وأَنَّ هذه الأفعال علامةٌ على الكفر، وإنْ صرَّح فاعلها بالإسلام". "الشفا" ٢/٣٣١.

-قال ابن قدامة في "المغني" ١٢/ ٢٩٨: "ومن سبَّ الله تعالى كفر سواء كان مازحًا أو جادًّا وكذلك مَنِ استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه".

-روى اللالَكائي في "اعتقاد أهل السنة" بسنده عن أبي ثور قال: "لو قال: المسيحُ هو الله وجَحَدَ أَمْرَ الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن".

-قال السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جَحْدُ الرُّبوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنَّه كفر وإن لم يكن جحدًا".

قال ابن نُجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": "إنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أوْ لاعبًا كفر عند الكُلّ ولا اعتبار باعتقاده"وما سبق تقريره من النصوص ومن كلام أهل العلم هو الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

القاعدة الثانية:

الكفر الأكبر لا يجوز للضرورة ولا لغيرها إلا المكره:

قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [النحل:١٠٦].

- وقد سبق من كلام ابن حزم "ولما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً)، خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر" اهـ.

وسبق من كلام ابن الوزير اليماني قوله: "فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره" اهـ.

-وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان" اهـ [١٤٥/٣].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان هذا في فعل الفاحشة فغيرها من الذنوب أعظم مثل الظلم العظيم للخلق كقتل النفس المعصومة ومثل الإشراك بالله ومثل القول على الله بلا علم،

قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)، فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال ولا في شريعة، وما سواها وإن حرم في حال فقد يباح في حال" اهـ [الفتاوى ١٥/١٣٤].

وقال أيضا: "المحرمات قسمان: أحدهما ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير، حرمه في حال دون حال وليس تحريمه مطلقا" اهـ [الفتاوى ١٤/٤٧٠].

ومن الأدلة على أن الكفر والشرك لا يباح للحاجة ولا للمصلحة ولا للإكراه غير الملجئ :

١-قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

قال ابن جرير في تفسيره :

(حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ إلى قوله: ﴿ انقلب على وجهه ﴾ قال: " الفتنة: البلاء، كان أحدهم إذا قدم المدينة وهي أرض وبيئة، فإن صح بها جسمه، ونتجت فرسه مهرا حسنا، وولدت امرأته غلاما رضي به، واطمأن إليه وقال: ما أصبت منذ كنت على ديني هذا إلا خيرا، وإن أصابه وجع المدينة، وولدت امرأته جارية، وتأخرت عنه الصدقة، أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا وذلك الفتنة).

٢-قال تعالى :﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

٣-قال تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

٤-قال تعالى :﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

٥-قال تعالى :﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

٦-قال تعالى :﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]

٧-قال تعالى :﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

فإذا كان الكفر مباحا للمصلحة والحاجة فكيف نفسر كل هذه الآيات التي تعد المؤمنين بالابتلاء وتحثهم على الصبر والثبات ؟
وكيف يحدث التمحيص بين الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين الذي ما شرع الله الابتلاء إلا من أجله ؟
بل إن هذه الآيات دليل على ذم وإثم كل من وقع في الفتنة ولم يلزم نفسه بالصبر فاختار التنازل عن دينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن) [الاستقامة - (٢ / ٣٣٧)].

ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى اللّه عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (١ / ٥٦٩)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٤ / ٤٧٧)].

وقال في موضع آخر :

(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (٦ / ٨٦)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (٣ / ١٧٨)

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

-قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه اللّه وقال: من أفتى بهذا أو علعمه أو رضي به فهو كافر وكذلك قال عبداللّه بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبداللّه بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر)إغاثة اللهفان(١ / ٣٥٦)

ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة

وحين يعتقد المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:

قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى ١٤/٤٧٠-٤٧١].

-وقوله: (إن الشرك والقول على اللّٰه بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى ١٤/٤٧٦].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على اللّٰه بلا علم) [الفتاوى ١٤/٤٧٧].

ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه: " والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " "مجموع الفتاوى" (١٩/٦١).

قد يجادل البعض في نوع خاص من المصلحة فيدعي أن المصلحة إذا كانت لتحقيق التوحيد فإنه يشرع لأجلها خاصة الترخص في الكفر والشرك ..!

ونريد هنا بيان أن الكفر لا يباح لأجل المصلحة ويشمل كل المصالح بما في ذلك مصلحة إقامة التوحيد ‘ فلا يشرع الدخول في الشرك من أجل محاربة الشرك ‘ ولا يشرع نقض التوحيد من أجل إقامة التوحيد وهذا أصل معلوم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية - (١ / ١٩).

ومن الأدلة في هذه المسألة :

أولا :قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [الكافرون: ١ - ٦]

سبب نزول السورة :قال ابن جرير الطبري :

(حدثني محمد بن موسى الحرَشي، قال: ثنا أبو خلف، قال: ثنا داود، عن عكرِمة، عن ابن عباس: أن قريشا وعدوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوّجوه ما أراد من النساء، ويطئوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكفّ عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل، فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، فهي لك ولنا فيها صلاح. قال: "ما هي؟" قالوا: تعبد آلهتنا سنة: اللات والعزي، ونعبد إلهك سنة، قال: "حتى أنْظُرَ ما يأْتي مِنْ عِنْدِ رَبّي"، فجاء الوحي من اللوح المحفوظ:﴿ قُلْ ياأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ السورة، وأنزل اللّه:﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللّهِ تَأْمُرُونّي أَعْبُدُ أَيُّها الْجَاهِلُونَ ﴾ ... إلى قوله:﴿ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشّاكِرِينَ ﴾ .

وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني سعيد بن مينا مولى البَختري قال: لقي الوليد بن المُغيرة والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأميّة بن خلف، رسول اللّه، فقالوا: يا محمد، هلمّ فلنعبد ما تعبد، وتعبدْ ما نعبد، ونُشركك في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شَرِكناك فيه، وأخذنا بحظنا منه؛ وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يديك، كنت قد شَركتنا في أمرنا، وأخذت منه بحظك، فأنزل اللّه:﴿ قُلْ ياأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة .) تفسير الطبري - (٢٤ / ٧٠٣)

وقال القرطبي: (وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول اللّٰه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك، فنزل جبريل على النبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بهذه السورة فيئسوا منه، وآذوه، وآذوا أصحابه.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٥)

المعنى :

لقد بينت هذه السورة الكريمة أمرين هامين وهما: أن الشرط الذي اشترطه كفار قريش لا يشرع قبوله بحال مهما كان فيه من المصلحة التي ترجع إلى الدين نفسه .

وأن عبادتهم للّٰه تعالى على هذا النحو غير صحيحة لما فيها من مخالطة الشرك .

قال القرطبي (وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون اللّٰه عز وجل الذي أعبده، لاشراككم به، واتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون، لأنكم تعبدونه مشركين.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٨)

وقال ابن كثير :

(أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها، وإنما أعبد اللّٰه على الوجه الذي يحبه ويرضاه؛ ولهذا قال: ﴿ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ أي: لا تقتدون بأوامر اللّٰه وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم، كما قال: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣] فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة

يسلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون اللّه بما شرعه؛ ولهذا كان كلمة الإسلام "لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه" أي: لا معبود إلا اللّه ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى اللّه عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير اللّه عبادة لم يأذن بها اللّه؛) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٨ / ٥٠٧)

ويستفاد من هذه السورة الكريمة وجوب الالتزام بالتوحيد الخالص الذي لا يخالطه شيء من الشرك ، فإن الشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولهذا فقد فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص التوحيد دون أن يخالطه شيء من الشرك .

فهذه السورة براءة كاملة و مفاصلة تامة ومقاطعةٌ بين الشرك والتوحيد وبيان واضح بأنهما لا يمكن أن يجتمعا لحظة واحدة .

قال القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني :

(كيف يجبههم بالإكفار و التجهيل و التضليل، و هم أشد عالم اللّه أنفة و نخوة و جبرية، و دفاعا عن انفسهم، و مواثبة لعدوهم، و هو بمكة معهم و في ايديهم و في قبضتهم، و العزّة و الغلبة و الكثرة لهم لا له، فهيجهم على نفسه بهذا القول، و بعثهم على مكروهه، فنجاه اللّه منهم.

فاعرف هذه القصة و احفظها فانها عظيمة جليلة، و لهذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من قرأ سورة ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن». و كان يقال في صدر الاسلام ل ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ المقشقشتان اي هما براء من الشرك، يقال للجرح اذا برأ و اندمل: تشقشش الجرح.) تثبيت دلائل النبوة - (١ / ٥٧)

ثانيـــــــــا :قال تعالى :﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)﴾ [الإسراء: ٧٣ – ٧٥]

وقد أورد ابن جرير في تفسيره سببين لنزول هذه الآيات فقال:

(اختلف أهل التأويل في الفتنة التي كاد المشركون أن يفتنوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بها عن الذي أوحى اللّه إليه إلى غيره، فقال بعضهم: ذلك الإلمام بالآلهة، لأن المشركين دعوه إلى ذلك، فهم به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

❖ ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمّي، عن جعفر، عن سعيد، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستلم الحجر الأسود، فمنعته قريش، وقالوا: لا ندَعُه حتى يلم بآلهتنا، فحدّث نفسه، وقال: ما عَلَيَّ أن أُلِمَّ بها بَعْدَ أنْ يَدَعُوني أسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَاللّه يَعْلَمُ أنّي لَهَا كارهٌ، فَأبى اللّه، فَأنزلَ اللّه ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قالوا له: ائت آلهتنا فامْسَسْها، فذلك قوله ﴿شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ .

وقال آخرون: إنما كان ذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هم أن ينظر قوما بإسلامهم إلى مدة سألوه الإنظار إليها.

❖ ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلا ﴾ وذلك أن ثقيفا كانوا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أجِّلنا سنة حتى يُهْدَى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يُهْدى لآلهتنا أخذناه، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، وأن يؤجِّلهم، فقال الله﴿ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا ﴾) تفسير الطبري - (١٧ / ٥٠٧).

وسواء كان سبب نزول الآيات هو الأمر الأول أو الثاني أو هما معا فإن كلا من استلام الأصنام وإقرار ثقيف على عبادة أصنامهم سنة واحدة بالشروط التي ذكرها الكفار فيها مصلحة دينية لكن الله تعالى سمى ذلك فتنة .وفي ذلك دليل على أن الشرك لا يباح لأي مصلحة ولو كانت دينية .

ثالثــــــاً: الشرك محبط للأعمال كلها كما قال تعالى: مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

وقد ذكر الله تعالى ثمانية عشر من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ثم قال: ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٨] .

فدلّ ذلك على أن الشرك مُحبط للعمل، ولو صدر من الأنبياء، ومن باب أحرى إذا صدر ممن هو دونهم من العلماء والدعاة وغيرهم،

وإذا كان الشرك محبطا للعمل فكيف يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير أو تحقيق المقاصد الشرعية ؟... بل هو مبطل لسائر الأعمال والعبادات، ولا يصحّ معه عمل.

رابعـــــا قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء: ٣٦]

فقد نهى الله تعالى عن الشرك نهيا عاما وعبر بكلمة "شيئا" التي هي أعم النكرات .

قال في المقتضب: "أعمّ النّكرات (شيء)؛ لأنّه مبهم في الأشياء كلّها".

وقال أبو البقاء في الكلّيّات: "والنّكرات بعضها أنكر من بعض كالمعارف؛ فأنكر النّكرات: (شيء)".

وإذا كانت الآية نهيا عاما عن الشرك فلا يشرع الترخص في أي فعل فيه شرك إلا بدليل خاص .

خامسا: بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك أبداً فقال: ﴿ إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلاً بَعِيدا ﴾ [النساء: ١١٦] .

و توعد الله تعالى كل من وقع في الشرك بقوله: ﴿ إِنّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنّةَ وَمَأْوَاهُ النّارُ وَمَا لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنصَارِ ﴾ [المائدة: ٧٢]،

وفي معجم الطبراني: (الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إِنّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو: مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به، وهو: ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه).

ويقول حافظ حكمي في معارج القبول :

(فالشرك أعظم ذنب عصي الله به؛ ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأنه لا أضل من فاعله، وأنه مخلد في النار أبدا لا نصير له ولا

حميم ولا شفيع يطاع، وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع اللّه تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك، فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيا رسولا، ولو كان محمدا صلى اللّه عليه وسلم،) معارج القبول بشرح سلم الوصول - (٢ / ٤٧٦).وإذا كان الشرك بهذه المنزلة فكيف يكون وسيلة إلى الخير؟

سادسا :قال- تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدا﴾،
وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٢]
فقد ذكر اللّه تعالى في هاتين الآيتين أن العبادة لا بد أن تكون خالصة من الشرك وأن انتفاء الشرك شرط لصلاح الأعمال كلها.
وإذا كان انتفاء الشرك شرطا لصلاح الأعمال فلا يمكن أن يكون الشرك وسيلة إلى الخير.

سابــعا:قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].
فبين اللّه تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصل الدعوة وأساسها الذي بعثت به كل الرسل هو عبادة اللّه تعالى واجتناب عبادة الطاغوت أي الشرك .
فدل هذا على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير لأنه هو رأس الشر وجماع المنكر.

ثامنـــا :قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾.

ولو كان الشرك وسيلة إلى الخير لكان مقبولا من هؤلاء المشركين عبادتهم لأصنامهم بحجة التقرب إلى اللّه تعالى .

ولكن اللّه تعالى رد عليهم قولهم وأبطل عذرهم وبين انه لا يقبل أي عمل فيه شرك .

تاســعا :أن الدعوة إلى اللّه على هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم من شرطها أن تكون خالصة نقية لا يخالطها أي شرك،

كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

فقد أمر اللّه تعالى نبيه صلى اللّه عليه وسلم أن يخبر عن دعوته بأنها دعوة إلى التوحيد الخالص على بصيرة وعلم وأنه في دعوته هذه مجتنب للشرك وبعيد منه .قال ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة: " يقول تعالى لنبيه محمد صلى اللّه عليه وسلم: قل يا محمد هذه: الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد اللّه وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته . سبيلي وطريقتي ودعوتي أدعو إلى اللّه: تعالى وحده لا شريك له . على بصيرة بذلك ويقين علم مني أنا ومن اتبعني؛ أي: ويدعو إليه على بصيرة أيضا من تبعني وصدقني وآمن بي . وسبحان اللّه يقول له تعالى ذكره وقل تنزيها للّه تعالى وتعظيما له من أن يكون له شريك في ملكه أو معبود سواه في سلطانه وما أنا من المشركين: يقول: وأنا بريء من أهل الشرك به، لست منهم ولا هم مني " . انتهى كلام ابن جرير .

عاشـــرا :الأمور المحرمة والمخالفات الشرعية لا يجوز أن تكون وسيلة للدعوة ومن الأدلة على ذلك :

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

ويستفاد من هذا الحديث أن الله تعالى لا يقبل من الوسائل الدعوية إلا ما كان طيبا لا معصية فيه ولا مخالفة .

ومن صور ذلك: أنه لا يجوز كسب الربا من أجل بناء المساجد .

ولا يجوز سرقة أموال الأغنياء للإنفاق على الفقراء .

ولا يحوز للأرملة التكسب بالزنا للإنفاق على ما لديها من أيتام :

أمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لكي الويل لا تزني ولا تتصدقي !

٢-قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل طرد ضعفاء المسلمين وسيلة لدعوة كبار الكافرين .

قال ابن جرير في سبب نزول هذه الآية :

(حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، والكلبي، أن ناسا، من كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن سرك أن نتبعك فاطرد عنا فلانا وفلانا، ناسا من ضعفاء المسلمين . فقال الله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾)تفسير الطبري (٩ / ٢٦١)] .

٣-انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن كان في ذلك مصلحة ترغيب الناس في الخير ودعوتهم إليه .

ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله نوح ابن أبي مريم يزيد بن عبد اللّٰه، أبو عصمة المروزى، عالم أهل مرو، أخذ الفقه عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبى ومقاتل، والمغازى عن ابن إسحاق، وروى عن الزهري، وابن المنكدر.وكان مع ذلك كله عارفا بأمور الدنيا ولهذا سمي بنوح الجامع .

قال ابن حبان جمع كل شيء إلا الصدق !

قال السيوطي في بيان بعض موضوعاته:

(ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عمار المرزوي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين ذلك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) تدريب الراوي - (١ / ٢٨٢).

فهو لم يقصد بكذبه على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلا الاحتساب في جعل الناس يهتمون بالقرآن !!

وصدق أبو حنيفة حين قال: البول في المسجد أحسن من بعض الرأي !!ولهذا اشتد نكير أهل العلم على كل من يتخذ المحرمات وسيلة لنشر الخير ودعوة الناس كما قال ابن القيم رحمة اللّٰه عليه:

(ما أكثر من يتعبد للّٰه بما حرمه اللّٰه عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى اللّٰه تعالى ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان) [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (٢ / ١٨١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى اللّه تعالى إلا ببدعة . وكذلك أهل الفجور المترفين قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس . منهم من يقول: إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم – من الغيبة وغيرها – إلا بأكل الحشيشة . ويقول الآخر: إن أكلها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر ومحركة العزم الساكن وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم وإنها لعمى الذهن ويصير آكلها أبكم مجنونا لا يعي ما يقول . وكذلك في هؤلاء من يقول: إن محبته للّه ورغبته في العبادة وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم وسماع الأصوات والنغمات ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك وأنهم بدون ذلك قد يتركون الصلوات ويفعلون المحرمات الكبار كقطع الطريق وقتل النفوس ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم والكبائر وتحملها على الصلاة والصوم والحج . وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه . منهم من يدعو إليه بالدف والرقص ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان ومنهم من يعمله بالدف والكف ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك من سائر أنواعه وألوانه . وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك . ويقولون هؤلاء الذين توبناهم وقد كانوا لا يصلون ولا يحجون ولا يصومون بل كانوا يقطعون الطريق ويقتلون النفس

ويزنون ؛ فتوبناهم عن ذلك بهذا السماع . وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا . وقد يعترفون أن ما فعلوه بدعة منهي عنها أو محرمة ؛ ولكن يقولون ما أمكننا إلا هذا وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد إثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير .) [مجموع الفتاوى - (١٤ / ٤٦٨)].

وقال أيضا: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة اللّه) [الفتاوى ١٤/٤٧٤].

وقد ذكر ابن الجوزي: «أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية، فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها، لئلا ينشغل قلبه عن تدبير الملك»..!!
ثم قال ابن الجوزي :«وهذا هو الجنون المطبق؛ لأن قتل مسلم بلا جُرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز، لكنه رآه مصلحة، فلا مصلحة فيما يخالف الشرع» [تلبيس إبليس].

أقول: وإذا كانت المحرمات الخالية من الشرك لا يجوز اتخاذها وسيلة إلى الدعوة ونشر الخير فكيف يستساغ أن يكون الشرك وسيلة من وسائل الدعوة ؟!!

الحادي عشر : ذكر أهل العلم أن من أكره على الكفر فالصبر له أفضل وأعظم أجراً،

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) .

ويقول ابن العربي المالكي: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك،).

وقال ابن كثير :(والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

ومن الأدلة على ذلك حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه — الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ومعلوم ان هذا انما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في معرض الثناء على اولئك لصبرهم وثباتهم وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الامة وقد دل على ذلك أيضا ما ذكره الله في قصة اصحاب الاخدود حيث قال إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات "سورة البروج ١٠ الاية "وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة فيها ان الراهب صبر حتى قتل وان الغلام امر بقتل نفسه لما علم ان ذلك سبب لايمان الناس إذا رأوا تلك الآية وأن الناس لما آمنو فتنهم الكفار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا حتى ان المرأة التي ارادت ان ترجع انطق الله صبيها وقال اصبري يا اماه فإنك على الحق) الاستقامة - (٢ / ٣٣٢)

وقال القرطبي المالكي: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...).

أقول: وإذا كان إيثار القتل أفضل في حق من أكره على الكفر والشرك، فكيف يكون الشرك والكفر مشروعا لمن يتخذه وسيلة للدعوة مع أنه غير مكره ؟!!



ومن خلال هذه الوجوه التي ذكرنا يتبين بشكل جلي أن الشرك لا يشرع لتحقيق أي مصلحة من مصالح الدعوة .

....

القاعدة الثالثة:

التوحيد أعظم مصلحة ومعروف أُمر به، والشرك أكبر مفسدة ومنكر نُهي عنه، وأعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين الذي هو رأس الضروريات الخمس، و أن رأس هذا الدين وأُسّه التوحيد والإيمان واجتناب الكفر والشرك والتنديد، وأن دفع مفسدة الكفر الأكبر مقدم على جلب المصالح المعتبرة في الدين مهما كثرت عند التزاحم:

قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨].

وقال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) [البقرة:٢١٧]، وقال سبحانه (والفتنة أشد من القتل) [البقرة١٩١]، قال ابن كثير في تفسيره: "وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله (والفتنة أشد من القتل)، يقول: الشرك أشد من القتل" اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية - (١ / ١٩).

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان "والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم" اهـ [الدرر السنية ١٠/٥١٠].

-قال ابن القيم في أول الإعلام الموقعين" اهـ [ص٤٦-٤٨].
وقد "اتفق الفقهاء في الجملة على شيئين كما في بحر المحيط للزركشي، أولهما: تقديم الدين على باقي الضروريات، ومنها النفس. والثاني: تقديم النفس على باقي الضروريات سوى الدين"

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، والنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لذلك، وهو قدر زائد على مجرد الأمر والنهي، ولولا ذلك ما قام الإسلام ولا ظهر دين الله ولا علت كلمته" اهـ [الدرر السنية ٦٧/٨].

قال ابن تيمية (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) [الفتاوى ٤٧٤/١٤].

قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور: "يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، ولا أمرهم إلا بما يصلحهم ولا نهاهم إلا عما يضرهم" اهـ وقال أيضا في كتاب الحسبة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، ويجب احتمال أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما وذلك بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام" اهـ.

وقال أيضا : "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع، والمسلم يعلم أن اللّٰه لم يحرم شيئا إلا ومفسدته محضة أو غالبة" اهـ [الفتاوى].

-وقوله (إن الشرك والقول على اللّٰه بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى ١٤/٤٧٦].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على اللّٰه بلا علم) [الفتاوى ١٤/٤٧٧].

وقد بينا تلك القاعدة ورددنا علي شبهة المصلحة في فعل الكفر والشرك بشيء من التفصيل في رسالة مستقله ، وفي كتابنا مقتطفات العلياء الجزء الثالث

القاعدة الرابعة: التفريق بين التعريض والتصريح بالكفر:

روى مسلم في صحيحه [رقم:١٨٠١] قصة محمد بن مسلمة وقتله كعب بن الأشرف من حديث جابر رضي اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى اللّه ورسوله"، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول اللّه أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم"، قال: ائذن لي فلأقل. قال: "قل". فأتاه فقال له وذكر ما بينهما، وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنّانا. فلما سمعه، قال: وأيضا واللّه لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: وقد أردت أن تسلفني سلفا. ... الحديث

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قوله: "ائذن لي"، معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح يفهم منه المُخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وفي غيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً. قوله: "وقد عنّانا"، هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات اللّه تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهم المُخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب" اهـ [١٦١/١٢].

وهذا الذي قرره النووي هاهنا قد سبقه إليه ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار.

-ولا يصح الاستدلال بالخبر على جواز إتيان الكفر ظاهرا ، في حال الحرب ، لان أذى النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنيل منه ، الذي هو كفر ، لم يتحقق هنا .

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد أذن بقول ما يعلم أن قائله لا يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ربما يعفو عن أذى من يؤذيه ، ولهذا لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائـــــم ، (والله إنها لقسمة ما عدل فيها) ، قال (يرحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري .

والمقصود أن إذنه صلى الله عليه وسلم ، لقائل أن يقول عنه ما لا يريد بذلك أذاه ، بل يقول قولا يحتمل في ظاهر اللفظ أذاه ، وهو مع ذلك معظمُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، متبعُ له ، قاصدُ نصر دينه ، أنه ليس فيه ما يدخل في باب إظهار الكفر أصلا ، ولهذا بوّب له البخاري رحمه الله (باب الكذب في الحرب).

وهذا يختلف عن إظهار الكفر بتعظيم الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فإن هذا لا يحل إلا بالإكراه ، كما هو نص القرآن ،

- قال النووي في شرح مسلم : ((ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ) مَعْنَاهُ ائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ عَنِّي وَعَنْكَ ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ بَاطِنُهُ صَحِيحٌ وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مالم يَمْنَعْ بِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا)

- قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، ... ولايستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون اكفر ، أو افعل كذا ، وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب) الدرر السنية ٥٨/٧

القاعدة الخامسة:

الحوادث التاريخية تذكر للاستئناس والاعتضاد لا للاستدلال والاعتماد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كما أنه إذا ذُكر حكم بدليل معلوم ذُكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في الحكم الشرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين، بل وبأقوال المشايخ والإسرائيليات، والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع" اهـ [الرد على البكري ص١٥٢].

وفي الختام فمن لم يراع هذه القواعد المقررة في النصوص الشرعية وفي كلام أهل العلم وخرج عنها عند جوابه عن المسألة فقد جانب الصواب، وكان قوله غير معتبر. انتهي.

د.ماجد كارم